

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

العلية عند انتفاء بعض الأوصاف أو كلها إنما هو لانتفاء الشرط لا لعللة عدم العلية .
وعن الثالثة أنه وإن لم يكن كل واحد من الأوصاف مناسباً للحكم مناسبة استقلال فلا يمتنع
أن تكون مناسبة الاستقلال ناشئة أو ملازمة للهيئة الاجتماعية من الأوصاف كما في القتل العمد
العدوان بالنسبة إلى وجوب القصاص ونحوه .
وعن الرابعة أن المتجدد والمستلزم للعلية إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار فلا
تسلسل ثم يلزم على ما ذكره تجدد الهيئة الاجتماعية من الأوصاف المتعددة فإنها غير
متحققة في كل واحد واحد من الأوصاف مع لزوم ما ذكره .
فما هو الجواب عن تجدد الهيئة الاجتماعية يكون جواباً عن تجدد صفة العلية .
المسألة السابعة اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس .
وعلى صحة العلة القاصرة كانت منصوصة أو مجمعا عليها وإنما اختلفوا في صحة العلة
القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها .
وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقيدين بجوهرية الثمينة فذهب الشافعي
وأصحابه وأحمد بن حنبل والشافعي أبو بكر والشافعي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر
الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى
إبطالها